

وقت القيام للصلاة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اه هذا الذي ذكره الماتن وتبعه الشارح رحمه الله تعالى آآ في وقت قيام آآ المأموم الصلاة صيام المأموم للصلاة. فالمشهور على ما ذكره الماتن هنا انه يقوم عند قوله قد قامت الصلاة - [00:00:00](#)

اذا قال قد قامت الصلاة فيقول الحنابلة ان هذا هو الوقت الذي امر بالقيام لها امر بالقيام لها. فكان هذا هو المحل في الاصل والوقت في الاعتبار نعم اه استثني من ذلك قال وهذا ان رأى المأموم الامام. والا اذا والا قام عند رؤيته كما لو كان خارج المسجد ينتظرون - [00:00:22](#)

حضورها ونحو ذلك فانه لا يستعجل بالقيام حتى يراه. وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقيم فلا تقوموا حتى تروني نعم وهذا آآ الذي جرى عليه الماتن آآ جزم به آآ بعض متأخر الحنابلة وان كان - [00:00:47](#)

آآ الظاهر ان هذه رواية عند الحنابلة. وجرى بعض الحنابلة في تقرير المذهب على انه على خلافها كما ذكر ذلك عن جمع من الاصحاب. ونقله صاحب الانصاف وآآ قدمه في الفروع ونحوه. بانهم قالوا ان القيامة عند رؤية الامام - [00:01:07](#)

لكن ما اه جرى عليه الماتن هو ما اه قطع به صاحب المنتهى وان كان قول جمع من الاصحاب وربما قالوا من ان هذه خلاف الرواية الاشهر او خلاف المذهب - [00:01:28](#)

يقولون ان اه او فيقررون ان وان محل المذهب هو انه لا يقوم حتى يروا الامام الامر آآ اذا كان الامام خارج المسجد فانه لا على على الرايتين لا يقوم الا اذا حضر ورآه - [00:01:46](#)

ويختلف الحكم اذا آآ كان آآ في آآ حال وجود الامام فهل يقوم عند رؤيته او عند قوله اقامة الصلاة يعني فهل يسبق بذلك اذا رأى الامام ان يقوم ولو لم اه يعني يصل الى هذا اللون - [00:02:05](#)

اولى هذا هو محل اه الكلام آآ يعني آآ كما قلنا من ان آآ الخلافة هنا آآ يعني فيه شيء من التجاذب اوفى ما جرى عليه الماتن يقول ان هذا هو الامر بالقيام للصلاة. ووقت يتحقق به وهم يقولون ان القيامة - [00:02:28](#)

برؤية الامام لما جاء في ظاهر آآ النص. وعلى كل حال آآ انه ينبغي التهيؤ للصلاة بما يتأتى به المعنى فاذا كان الشخص على سبيل المثال مما يحتاج الى وقت لتمام قيامه آآ حاجته مثلا الى - [00:02:52](#)

استناد او الاعتماد اه اه لا شك ان اه انه اذا بكر بذلك بحيث اذا شرع الامام في الصلاة ان يكون على حال مستعدة يعني متوجه الى القبلة مستكمل لقيامه فان هذا آآ لا شك انه اتم لكن من حيث الاصل - [00:03:12](#)

آآ الكلام فيه على ما ذكر الماتن والشارح ربما يعني ذكر ذلك على سبيل التقييد وربما اشار الى آآ ما اختير عند كثير من الاصحاب انه المذهب. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة. نعم. قال ولا يحرم الامام يعني بان يدخل في الصلاة حتى - [00:03:35](#)

الاقامة. وهذا اشارة الى قول بعض الفقهاء من انه آآ يكبر اذا قال المقيم قد قامت آآ ولان الامام مأمور بتسوية الصفوف ونحوها. فلاجل ذلك لا يكون ذلك الا بعد تمام الاقامة. نعم - [00:04:00](#)

قال رحمه الله وهذا مسلك كثير عند الحنابلة وعند غيرهم انهم يذكروا المسألة للاشارة الى خلاف في المذاهب الاخرى ينصون يعني ان ان قولنا ليس مثال قولهم وعنا هذا هو مذهبنا. فكأنه يقول تنبأ ان هذا ليس - [00:04:20](#)

آآ ان مخالفون لهم في هذه المسألة او لا نقول هذه آآ آآ او بما استقر عندهم فيها. نعم - [00:04:39](#)